

تفسير الصافي

(212) فيما خلقت له وتحمدوا الله بالسنتكم، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول الله تعالى إني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري. (173) إنما حرم عليكم الميتة التي ماتت حتف أنفها بلا ذباجة من حيث اذن الله والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي تتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات غير باغ ولا عاد وهو غير باغ عند الضرورة على إمام هدى ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي وإمامة من ليس بإمام. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل لهما الميتة. والعياشي عنه (عليه السلام) ما في معناه وفي رواية الباغي الظالم والعادي الغاصب. وفي التهذيب والعياشي عنه (عليه السلام) الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين. وفيه وفي الفقيه عن الجواد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقل له إنا نكون بأرض عراق فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو تحتقبوا بقلأ فشأنكم بهذا، قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فما معنى قول الله عز وجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر، الحديث. فلا إثم عليه في تناول هذه الأشياء إن الله غفور ستار لعيوبكم رحيم بكم حين